الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/195
9 March 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ١٠٠(ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء علي تقرير اللجنة الثالثة (A/49/610/Add.2)]

٤٩/١٩٥- تعزيز مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/١٣٥ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/١٨٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/١١١ و ٤٦/١١٨ المؤرخين ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/١٢٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٨/١٢٩ و ٤٨/١٤١ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تضع في اعتبارها جميع القرارات ذات الصلة التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان،

وإذ ترى أن تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها يشكلان أحد المقاصد الأساسية للأمم المتحدة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ونشاطا ذا أولوية من أنشطة المنظمة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأمين العام ذكر في تقريريه عن أعمال المنظمة لعامي ١٩٩٢ و ١٩٩٤، أن ميثاق الأمم المتحدة جعل تعزيز حقوق الانسان هدفا ذا أولوية، بالإضافة إلى تعزيز التنمية وحفظ السلم والأمن الدوليين[١]، وأن استمرار ازدياد الطلبات يتسبب في زيادة أعباء عمل مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، وفي تحميل موارده متطلبات متعاظمة باستمرار[٢]،

وإذ تأخذ في اعتبارها ما ورد في إعلان وبرنامج عمل فيينا من أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وقد ساوره القلق إزاء تزايد الهوة بين

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١ (A/47/1)، الفقرة ١٠٠.

(٢) A/49/1، الفقرة ٣٨٧.

أنشطة المركز والموارد البشرية والمالية والموارد الأخرى المتاحة للاضطلاع بهذه الأنشطة، ووضع في اعتباره الموارد المطلوبة لتنفيذ البرامج الهامة الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة، طلب إلى الأمين العام والجمعية العامة اتخاذ خطوات فورية لإجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من الميزانية العادية الحالية والميزانيات العادية المقبلة للأمم المتحدة، واتخاذ خطوات عاجلة لزيادة الموارد الخارجة عن الميزانية[٣]،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضا إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والولاية المنوطة بالمنصب، بما في ذلك دوره التنسيقي ودوره في الإشراف العام على المركز، وكذلك طلب الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٤١/٤٨ توفير ما يلزم من الموظفين والموارد لتمكين المفوض السامي من أداء ولايته،

وإذ تأخذ في اعتبارها كذلك أن مسؤوليات المفوض السامي تشمل، في جملة أمور، إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذا لولايته في مجال تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتكييفها وتقويتها وتبسيطها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على أهمية تقوية المركز[٤]،

وإذ تلاحظ أيضا أن الحالة المالية الصعبة للمركز قد أوجدت عقبات كبيرة على طريق تنفيذ مختلف الإجراءات والآليات، وأثرت بصورة سلبية على ما تقدمه الأمانة العامة من خدمات للهيئات المعنية العاملة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير التدابير التي اتخذها فعلا الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان، رئيس مركز حقوق الإنسان، والتي تهدف إلى تحسين الإدارة والتنظيم في المركز،

وإذ تعترف بالحاجة إلى زيادة تحسين أداء عمل المركز وكفاءته مع التأكيد الشديد على الممارسات الإدارية الجيدة من أجل تمكين المركز من ملاحقة أعباء العمل المستمرة في التزايد، فإنه يتعين استكمال الممارسات الإدارية الجيدة بموارد إضافية تتناسب مع الولايات الجديدة،

---

(٣) أنظر A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث، الفرع الثاني، الفقرة ٩.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان أعادت التأكيد في تقريرها إلى اللجنة الخاصة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٥] على أنه ينبغي في استخدام الموظفين على جميع المستويات أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى أنها مقتنعة بأن ذلك يتسق مع مبدأ عدالة التوزيع الجغرافي، وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام [٦]،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[٧]،

١ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام لزيادة دور وأهمية مركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة تحت الإشراف العام لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام وإلى الدول الأعضاء ضمان اعتماد موارد إضافية ملائمة من الأموال والمواد والموظفين خلال الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥[٨] لتمكين المركز والمفوض السامي من الاضطلاع بالكامل وفي حينه، بالولايات المطلوبة من كل منهم من الهيئات المختصة العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمن مقترحاته بشأن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأنشطة التنمية وأنشطة الأمم المتحدة الأخرى ذات الأولوية، موارد بشرية ومالية لأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تكفي لتلبية الزيادة في الأنشطة المطلوبة من أجل تمكين المركز والمفوض السامي من الاضطلاع بكفاءة وفعالية بالولاية المنوطة بكل منهما؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام توفير موارد مالية وبشرية إضافية:

(أ) لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرته على التنسيق الفعال للأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الانسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة بكاملها، بما في ذلك تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

---

(٥) E/CN.4/1988/85 و Corr.1، الفقرة ٣٠.

(٦) A/49/595.

(٧) A/49/36.

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٦(A/48/6/Rev.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٦ ألف (A/48/6/Rev.1/Add.1).

(ب) للمركز من أجل تعزيز قدرته على الاضطلاع بجميع ولاياته، وقدرته على معالجة المسائل المتعلقة بشؤون الإدارة والميزانية؛

(ج) للمفوض السامي والمركز من أجل تعزيز قدرتهما على القيام بالأنشطة التنفيذية المطلوبة وعلى التنسيق الفعال مع الجهات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة في المسائل الإمدادية والإدارية؛

٥ - تؤكد أنه، في حين يجري اتخاذ خطوات لتحسين الكفاءة الإدارية للمركز، ومع ملاحظتها مع التقدير للتدابير التي اتخذها مؤخرا الأمين العام المساعد لحقوق الانسان، مدير مركز حقوق الانسان، والرامية إلى تحسين إدارة المركز، فإنه ينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتحليل استخدام الموارد البشرية والمالية المتاحة حاليا وفي المستقبل، فضلا عن اتخاذ تدابير أخرى لزيادة تحسين الكفاءة والفعالية الإدارية للمركز مع الحصول على ما يلزم لذلك من مساعدة تقنية؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والخمسين وتقرير نهائي إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تعزيز المركز وعن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٩٤
٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤